هيئة النقل العام بالقاهرة – فى شأن النزاع القائم بين هيئة النقل العام بالقاهرة والهيئة العامة للتأمين الصحى حول امتناعها عن التصريح لهيئة النقل العام بعلاج المصابين لديها ورعايتهم طبيا خلال الفترة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٧/٣٠ عملا بحكم المادة (٤٨) من قانون التأمين الاجتماعى .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٢ ان المشرع نظم بقانون التأمين الاجتماعى تأمين اصابات العمل وجعل من بين موارد الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل وهى بنسبة ١% من اجور المؤمن عليهم بالنسبة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتخفض هذه النسبة الى النصف اذا تولى صاحب العمل علاج المصابين ورعايتهم طبيا لدية وذلك بناء على تصريح يصدر من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التامينات ، وانه نفاذا لذلك صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ متضمنا ان التصريح يصدر بناء على طلب صاحب العمل ، وبعد التحقق من توافر نظام للعلاج والرعاية الطبية بمستوى لايقل عن مستوى الخدمة الطبية التامينية التى تقدمها الهيئة ، وعلى ان يكون التصريح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويقدم طلب التجديد قبل انتهاء المدة بثلاثة اشهر على الاقل ، وان تتأكد الهيئة من توافر شروط التصريح .

ولما كانت هيئة النقل العام بالقاهرة – باعتبارها صاحب عمل وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى – تتولى علاج المصابين من العاملين لديها ورعايتهم طبيا ، وانها حصلت على تصريح بذلك من الهيئة العامة للتأمين الصحى – بعد التاكد من توافر شروط اصداره لمدة عامين واذا تقدمت فى الميعاد القانونى بطلب لتجديد هذا التصريح الا ان الهيئة العامة للتأمين الصحى امتنعت عن التجديد طوال المدة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ على سند من رفض هيئة النقل العام بالقاهرة سداد ٤/١ % من قيمة اشتراكات تأمين اصابة العمل كمشورة فنية ومالية وادارية وفقا لما اسفر عنه الاجتماع المشترك بين الهيئتين واذ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ الى عدم مشروعية تحصيل نسبة ٤/١ % كمشورة

فنية ومالية وادارية ومن ثم بات السبب المبرر لامتناع هيئة التامين الصحى عن تجديد التصريح مفتقرا لسنده القانونى واذ نفذت الهيئة هذا الافتاء باصدارها تصريحا لهيئة النقل العام بالقاهرة لمدة عام اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ وهو مايفصح عن اعتبار هيئة النقل العام بالقاهرة من اصحاب الاعمال الذين يتولون علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٤٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليها وذلك خلال الفترة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ .

وترتيبا على ذلك فان هيئة النقل العام بالقاهرة تلتزم بسداد ٢/١ % قيمة اشتراكات تأمين اصابة العمل خلال المدة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ لكونها تتولى علاج المصاب لديها ورعايته طبيا .

(فتوى رقم : ٣٠٣ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٢ – ملف رقم : ٣٩٧٣/٢/٣٢)